اخبار انه علم منه اتيانه بالواجبات واجتنابه المقبحات وعلم ملابسته
لبدعه وهذا خبر مستند الى مشاهدة لفعله وتركه وهذه المشاهدة
امر ظاهر واما معرفة باطنه فلا يعلمها الا الله فالمزكي غايته كالمعدل بل ارادته
فشرط العدالة الباطنة شرط لا دليل عليه وان اريد ان الخبرة تدل
عليها فالخبر لا بد منها في المعدل ايضا ثم رايت المصنف قد نبه لهذا
ولله الحمد ولعلهم لما سموا العدالة غير تزكية عدالة ظاهرة سموا كان عن
تزكية عدالة باطنة تسامحا للتفرقة بين الامرين والله اعلم
واطلق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول وحكاه
البيهقي عنه في المدخل قلت ولفظ الشافعي في كتاب اختلاف الحديث
والظاهر في المجهول هو من لا يعرف عدالته عن خبره او عينه كما يدل له
قوله ونقل الروياني عن نص الشافعي في الام انه لو حضر العقد رجلان
مسلمان ولا يعرفهما بالفسق والعدالة انعقد النكاح بهما اي
بشهادتهما في الظاهر وليس الخطاب الا في انعقاده فيه لان ظاهر المسلمين
العدالة فالمسلمون عدول وهي عدالة يشهد بها اسلامهم وهذا
موافق من يقول الاصل في المسلمين العدالة وقوله الاول يخالفه وكثيرا
ما يأتي له في المسئلة قولان وهذا منها ذكره الروياني في البحر ونقل ذلك
عن الروياني زين الدين ولما ذكر ابن الصلاح هذا القسم الاخير و
هو من عرف عدالته ظاهرا لا باطنا قال وهو المستور فقد قال
بعض المتأخرين المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا نعرف عدالته باطنا انتهى

كلام ابن الصلاح

كلام ابن الصلاح قال الزين بعد نقله لكلام ابن الصلاح وهذا الذي نقل
كلامه اخرا هو البغوي وتبعه عليه الرافعي وحكى الرافعي في الصوم وا
جهتين في قبول رواية المستور من غير ترجيح وقال النووي في شرح
المهذب ان الاصح قبول روايته قال الزين في كلام الرافعي في الصوم
ان العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين قد قدمنا لك أن
التعديل والتزكية انما مدارهما على الخبرة الظاهرة قلت ظاهر المذهب
ايضا هو الذي ذهب اليه المستور بل قد نص
على قبوله وسماه بهذه التسمية الشيخ احمد في الجوهرة كما تقدم ولما علم أن
احدا من الثلاثة حين اعترضه والادلة في قبول خبر الاحاد بتاولة سوا رجعنا
الى دليل العقل وهو الحكم بالراجح لان صدقه راجح من حيث عدالة الظاهر
او رجعنا الى دليل السمع وهو قبول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن هو كذلك
اي معروف العدالة الظاهرة مجهول الباطنة كالاعرابيين في الشهادة بالصوم
في اوله وبالي طرق هذين الحديثين في اخر الكتاب عند ذكر عدالة
الصحابة وهذا اوسع دائرة مما اختاره سليم الرازي فانه انما اعتبر ذلك
في الاخبار دون الشهادة كما عرفت ومما يدل على ذلك ارساله صلى الله عليه
وآله وسلم رسله كمعاذ وابي موسى الى اليمن وهما عند اهل اليمن مستوران
وان كانا عند من يخصهما في ارضهما مخبورين لا يخفى انه يرد بهذا الاستدلال
بقبول اهل اليمن لاخبارهما وهما مستوران عندهما وبانه قد عرف
صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وكان تعزيرا منه ولكنه يقال اهل اليمن لدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)